

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قتلت نفسها .

قوله ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : لا يجب سوى النصف .

وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما .

قال في الفروع : فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر قال : وهو متوجه إن قتله هي .

فوائد جمعة .

اعلم أن يتقرر كاملا - سواء كانت الزوجة حرة أو أمة - بأشياء ذكر المصنف بعضها فذكر

الموت وهو بلا خلاف .

قال في الفروع : ويتقرر المسمى لحره أو أمة بموت أحدهما انتهى .

وذكر القتل وتقدم الخلاف فيه .

ومما يقرر المهر كاملا : وطؤه في فرج حية لا ميتة ذكره أبو المعالي وغيره ولو وطئها في

الدبر على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقرره الوطاء في الدبر